

الإقناع

كتاب الجنايات .

وهي جمع جناية وهي : التعدي على الأبدان بما يوجب قصاصا أو غيره .
قتل الآدمي بغير حق ذنب كبير وفاعله فاسق وأمره إلى الله : إن شاء عذبه وإن شاء غفر له
وتوبته مقبولة ولا يسقط حق المقتول في الآخرة بمجرد التوبة - قال الشيخ : فعلى هذا يأخذ
المقتول من حسنات القاتل بقدر مظلمته فإن اقتصر من القاتل أو عفا عنه : فهل يطالبه
المقتول في الآخرة ؟ على وجهين - قال القاضي عياض في حديث صاحب النسعة - وهو حديث صحيح
مشهور - في هذا الحديث أن قتل القصاص لا يكفر ذنب القاتل بالكلية وإن كفر ما بينه وبين
الله تعالى كما جاء في الحديث الآخر [فهو كفارة له ويبقى حق المقتول] ويأتي في باب
المرتد له تنمة